القرار ICC-ASP/12/Res.4

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

ICC-ASP/12/Res.4

التكامل

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على أن أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمرّ دون عقاب، *وإذ تؤكد* على أهمية استعداد الدول للتحقيق الصادق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وقدرتها على القيام بذلك،

وإذ ترحب بجهود وإنجازات المحكمة في سبيل تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة *وإذ تلاحظ* السوابق المتطورة للمحكمة بشأن قضية التكامل،

وإذ تشير إلى المسؤولية التي تقع بشكل أساسي على عاتق الدول في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي وملاحقة مقترفي هذه الجرائم وإلى أنه، تحقيقاً لهذا الغرض، يلزم اتّخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني وينبغي توطيد التعاون الدولي والمساعدة القضائية من أجل كفالة قدرة النُظم القانونية الوطنية على الملاحقة حقاً عن هذه الجرائم،

وإذ تذكر كذلك بأن تطبيق المادتين ١٧ و١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقين بمقبولية القضايا أمام المحكمة هي مسألة قضائية يبت فيها قضاة المحكمة،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الكيفية التي ستنهي بها المحكمة أنشطتها في بلدان الحالات وأنه من شأن استراتيجيات الخروج الممكنة أن توفر التوجيه عن كيفية مساعدة بلد الحالة على الاضطلاع بإجراءاته القضائية الوطنية عندما تستكمل المحكمة أنشطتها في حالة معيّنة،

١- *تقرر* مواصلة وتعزيز التنفيذ المحلي الفعال لنظام روما الأساسي، وتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛

٢- *ترحب* بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية لتمكين الدول من مقاضاة مرتكبي الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي مقاضاة حقيقية؛

٣- *ترحب كذلك* بالتزام هيئات الأمم المتحدة بمواصلة إدماج أنشطة بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز الولايات القضائية الوطنية فيما يخص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وملاحقة مرتكبيها ضمن برامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة *وتشجع بقوة* المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٤- تشدد على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يرتب على الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة بهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحثّ الدول على القيام بذلك؛

٥- *ترحب* بتقرير المكتب عن التكامل *وتطلب* إلى المكتب أن يبقي هذه القضية قيد نظره ويواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من الجهات المعنية بشأن التكامل طبقاً للقرار RC/Res.1 للوثائق ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق بأنشطة بناء القدرات ذات الصلة بالتكامل التي ينجزها المجتمع الدولي لمساعدة الاختصاصات الوطنية واستراتيجيات الخروج الممكنة من حالات معيّنة التي تضعها المحكمة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد.

٦- *ترحب* بتقرير أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن تقدم عملية تنفيذ ولايتها المتمثلة في تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بهدف تعزيز الولايات القضائية المحلية[1] و*ترحب كذلك* بالعمل الذي أنجزته الأمانة وترجو منها أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تعزيز جهودها الرامية إلى تسهيل تبادل المعلومات في هذا الصدد، وأن تقدم تقريراً عن الخطوات العملية التي اتخذت في هذا الشأن تقدمه إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية؛

٧- و *تهيب* بالدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني على تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن الأنشطة المتعلقة بالتكامل، وتطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرا إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية في هذا الصدد؛

٨- *وترحب* بتقرير المحكمة عن التكامل وتذكر بأن دور المحكمة محدود في تعزيز الولايات القضائية الوطنية وبمساهمتها في جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد بما في ذلك مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة *وتطلب* إلى المحكمة أن تواصل، في نطاق ولايتها القائمة، التعاون مع الأمانة بشأن التكامل وأن تقدّم تقريراً، حسب الاقتضاء، إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

---

[1] تقرير الأمانة العامة بشأن التكامل، ICC-ASP/12/33